




# التحقق من النسب بفحص البصمة الوراثية: نظرات جديدة

أيمن صالح



التحقق من النسب بفحص البصمة الوراثية  
والكشف عن نتائجه العَرَضية  
نظرات فقهية جديدة

أيمن صالح



KW

Search



+ Cre



<https://youtu.be/Vbr9h6l-lvc>

## البعضية هي العلة الحقيقية للنسب شرعاً وفقهاً

﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٤]

﴿وَحَلَّلِ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]

﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ﴾ [الزخرف: ١٥]

"إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض". متفق عليه

"فاطمة ابنتي، بضعةٌ مني، يرييني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها". متفق عليه.



## لماذا عُلّق النسب بالأسباب الظاهرة دون البعضية؟

○ قال ابن العربي: «النَّسب... جعله الله حكمةً للخلق للتعارف ثمّ للتّعاقد، وأصله البعْضِيَّة. ولكنها لما كانت خفيَّةً نصب الله عليها للخلق عِلْمًا ظاهرًا، وهو الفراش، على سنّته في حكمته ولطفه بخليقته في وضع الأشياء الظاهرة علمًا على المعاني الخفيّة التي تفرّد بالاطلاع عليها دوننا».



## لماذا لم يثبت النسب من الزاني وثبت من الزانية؟

◉ قال السرخسي مبينًا العلة في عدم ثبوت النسب من الزاني: «إنَّ النسب لا يثبت، لا لانعدام البعضيّة، بل للاشتباه؛ لأنَّ الزّانية يأتيها غير واحد، ولو أثبتنا النسب بالزّنى ربّما يؤدي إلى نسبة ولدٍ إلى غير أبيه، وذلك حرامٌ بالنصّ، حتّى إنّ في جانبها [أي الزّانية] لمّا كان لا يؤدي إلى هذا الاشتباه كان النسب ثابتًا».



## لماذا لم يثبت النسب من الزاني وثبت من الزانية؟

◉ وقال الماوردي: «وإنما لِحِقِّ بها دونه [أي لحق بالزّانية دون الزّاني]؛ لأنّه مخلوقٌ منها عياناً، ومن الأب ظنّاً، فلِحِقِّ بها ولدُ الزّنى والنّكاح؛ لمعاينة وضعيها له، ولحق بالأب ولدُ النّكاح دون الزّنى؛ لغلبة الظنّ بالفراش في النّكاح دون الزّنى».



## كيف أعمل الفقهاء حكمة البعضية في أحكام النسب؟

- قال الآمدي: «المقصود من شرع الأحكام الحِجَم، فشرعُ الأحكام مع انتفاء الحكمة يقينًا لا يكون مفيدًا، فلا يرد به الشرع».
- قال الفناري: «لا عبرة بالمظنة مع تحقق انتفاء المئنة، وتحقق المئنة لا يضره عدم المظنة».
- وقال العزّ بن عبد السلام: «اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا قُطِعَ بَانْتِفَاءِ الْحِكْمَةِ لَا يَثْبِتُ الْحُكْمَ».
- وقال ابن الدّهان: «الحُكْمُ الْمَعْلَلُ بِمَعْنَى إِنَّمَا يُدَارُ عَلَى سَبَبٍ ظَاهِرٍ إِذَا احْتَمَلَ ذَلِكَ السَّبَبُ ذَلِكَ الْمَعْنَى وَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ. أَمَّا إِذَا عُرِفَ انْتِفَاءُ ذَلِكَ الْمَعْنَى قَطْعًا، فَلَا يُعْتَبَرُ».
- وقال ابن دقيق العيد: «الحكمةُ إذا تُيَقَّنَ انتفاؤها لا تُثَبِّتُ الحُكْمَ بالمظنة».
- وقال القرافي: «وَأَمَّا الْمِظْنَةُ إِذَا قَطَعْنَا فِيهَا بَعْدَ الْمِظْنُونَ فَالْغَالِبُ فِي مَوَارِدِ الشَّرِيعَةِ عَدَمُ اعْتِبَارِ الْمِظْنَةِ».



## الشرع متشوّف لثبوت النسب لكن بشرط الإمكان

◉ قال الشيخ خليل: «الشرع متشوّف إلى لحوق النسب، إلا أن يكذّبه العقل».

◉ قال السّغناقي: «إنّما يثبت النسب بالاحتياط إذا لم يوجد فيه دليلُ النفي».



## اتفقوا على أنه لا يحل للزوج أن يلحق به من تيقن كونه ليس منه

○ قال صاحب منار السبيل: «يجب [القذف] على من يرى زوجته تزني، ثم تلد ولدًا يغلب على ظنّه أنّه من الزاني، لشبهه به، أو يراها تزني في طهر لم يطأها فيه فيعتزلها، ثم تلده لستّة أشهر فأكثر، لجريان ذلك مجرى اليقين في أنّ الولد من الزّنى فيلزمه قذفها ونفيّه، لئلا يلحقه الولد، ويرثه ويرث أقاربه ويرثوه، وينظر إلى بناته وأخواته ونحوهنّ، وذلك لا يجوز فوجب نفيه إزالةً لذلك، ولحديث: "أيّما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء..."، فكما حرّم على المرأة أن تدخل على قوم من ليس منهم فالرجل مثلها».



## إذا علم الأب فيجب أن ينسب الابن إليه

﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ۚ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤-٥]

قال الألويسي: « لا خلاف بين أهل اللسان في أن المخلوقة من ماء إنسان بنته، سواء كان ذلك الماء ماء حلالٍ أو سفاح، والجزئية ثابتة في الصورتين.»



# شكرا لكم

أيمن صالح

